مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

14 April 2010
Arabic
Original: French

نيويورك، ٣ – ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

عمل فرنسا ضد الانتشار

ورقة عمل مقدمة من فرنسا

''يشكل انتشار أسلحة الدمار الشامل تهديدا للسلام والأمن الدوليين.''
بدأت المطالبة بهذا المبدأ منذ سنة ١٩٩٢، ثم تضمنه القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وذكّر به بقوة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أثناء اجتماعه على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بمناسبة اعتماد القرار ١٨٨٧ (٢٠٠٩) بالإجماع.

إن وضع حد نهائي لانتشار الأسلحة النووية، وأيضا الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، مسألة ذات أولوية:

- إذ يوهن الانتشار هيكل الأمن العالمي
- ويضاعف من احتمال إساءة الاستخدام من قِبل الجماعات الإرهابية
- ويزعزع الثقة المتبادلة ويضر بتنمية علاقات التعاون الدولي في مجال الاستعمالات السلمية للطاقة النووية، وذلك على حساب الغالبية العظمى للدول، التي تفي بالتزاماتها بحسن نية
- وبإمكانه أيضا أن يعرقل الجهود الرامية لنزع السلاح، لا سيما السلاح النووي.

إن مكافحة الانتشار هي إذاً ضرورية لتوفير الأمن للجميع.

260410 220410 10-31460 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وفرنسا، وعيا منها للرهانات الماثلة أمام النظام الدولي لعدم الانتشار النووي، الذي يرتكز على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأيضا بالرهانات الماثلة أمام الأمن الإقليمي وأمام أمننا الجماعي، دولة فاعلة يحدوها العزم على مكافحة الانتشار.

> ''يجب أن يكون المجتمع الدولي متحدا صارما في مواجهة الانتشار. ولأننا نريد السلام، يجب أن لا نلين مع من ينتهكون القواعد الدولية. ولكن يحق لكل من يحترمونها الحصول، بشكل عادل، على الطاقة النووية لأغراض سلمية.''
>
> نيكولا ساركوزي، رئيس الجمهورية، خطاب شيربورغ، في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٨

١ - التصدي الحاسم لأزمات الانتشار

تقوم فرنسا، عبر مساندة الدور الذي يضطلع به مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في مجال صون السلام والأمن الدوليين، بحشد جميع الإمكانيات المتاحة لها من أجل التوصل إلى تسوية أزمات الانتشار الخطيرة التي يواجهها اليوم النظام الدولي لعدم الانتشار النووي، في جمهورية إيران الإسلامية وفي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتواصل فرنسا، ولا سيما مع شركائها في مجموعة البلدان الستة (الاتحاد الروسي وألمانيا والصين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية)، السعي بلا هوادة لإيجاد حل دبلوماسي للملف النووي الإيراني، في إطار النهج المزدوج، الذي يراوح بين الحوار والصرامة.

ولا بد أن يتصدى المجتمع الدولي بشكل عاجل وصارم وذي مصداقية لأزمات الانتشار هذه، من أجل الحفاظ على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي هي ركيزة أساسية لنظام الأمن الجماعي، من أجل الإبقاء على ثقة الأعضاء في قدرة المعاهدة على ضمان أمنهم ولتفادي قيام بلدان أخرى بأنشطة نووية لأغراض غير سلمية.

٢ - تعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار

تدعم فرنسا الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ليظل نظام ضمانات الوكالة كامل المصداقية والفعالية.

- وتحرص فرنسا على أن تتوفر للوكالة الإمكانيات البشرية والمالية والتقنية الكافية لتؤدي مهمتها في مجال التحقق على نحو فعال. كما تقدم لها الخبرة والمساعدة التقنية في هذا الميدان.

٢٣ مليون يورو، هي مجموع مساهمة فرنسا في ميزانية الوكالة الدولية للطاقة الذرية سنة ٢٠٠٩. وتنقسم هذه المساهمة كالتالي:

- ١٧ مليون يورو مساهمة في الميزانية العادية
- ٤ ملايين يورو على شكل تبرعات
- ٢ مليون يورو من المساهمات في الميزانيات الأخرى (مساهمات مالية وبالموظفين)

- تؤيد فرنسا إضفاء طابع عالمي على البروتوكول الإضافي، الذي يوسع نطاق عمليات التفتيش التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهو وحده الكفيل بمنح الوكالة إمكانيات التحقق الضرورية بأكملها. وقد وقعت فرنسا بدورها البروتوكول الإضافي سنة ١٩٩٨.

''بدون البروتوكول الإضافي، لا يمكننا فعلا تأدية مهمتنا بمصداقية.''

المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين، حزيران/يونيه ٢٠٠٩

مراقبة الصادرات، أداة أساسية لمكافحة الانتشار

- تدعم فرنسا مختلف المجموعات غير الرسمية من البلدان الموردة: مجموعة موردي المواد النووية، ومجموعة أستراليا، ولجنة زانغر، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف الذي تضطلع فرنسا بمهام الأمانة الدائمة له.

- وتطبق فرنسا عمليات مراقبة وطنية صارمة. وبفضل التشريعات الأوروبية، فإن توصيات مختلف مجموعات الموردين قابلة للإدراج مباشرة في القوانين الوطنية.

- وتؤيد فرنسا، في إطار مجموعة موردي المواد النووية، اعتماد معايير مدعّمة في مجال تصدير تكنولوجيات تخصيب الوقود النووي وإعادة معالجته نظرا لحساسيتها البالغة.

دعم المناطق الخالية من الأسلحة النووية: فرنسا طرف في معاهدة أنتاركتيكا لسنة ١٩٥٩، وهي بالإضافة إلى ذلك طرف في البروتوكولين الملحقين بمعاهدة تلاتيلولكو (المصدّق عليهما سنة ١٩٧٤ و ١٩٩٢)، وفي معاهدة راروتونغا (المصدّق عليها سنة ١٩٩٦) وفي معاهدة بليندابا (المصدّق عليها سنة ١٩٩٦). وتؤيد فرنسا هدف إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها في الشرق الأوسط.

١٠٠ دولة: أعطت فرنسا ضمانات أمنية سلبية لما يناهز مائة دولة في إطار بروتوكولات المعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية.

تشارك فرنسا في نظام الرصد الدولي لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وهي مسؤولة، في هذا الإطار، عن ٢٤ محطة رصد.

٣ - منع الاتجار في المواد المؤدية إلى الانتشار وعرقلتها بشكل عملي

نظرا لاقتناع فرنسا بضرورة تقيّد الجميع بالمعايير الدولية بشكل فعلي، فهي تولي أهمية خاصة لتعزيز الجهود الملموسة الرامية لمنع الانتشار وعرقلته. ويتعلق الأمر خاصة بتحسين مراقبة الصادرات وحماية التراث العلمي والتقني الأكثر حساسية، وعرقلة الاتجار بالمواد المؤدية للانتشار، وتجريم الأنشطة المؤدية للانتشار وقمع تمويلها.

وفرنسا تعزز عتادها القانوني الداخلي لمكافحة الانتشار:

- يُعرض حاليا على البرلمان الفرنسي مشروع قانون، يعزز الإمكانيات القانونية لمكافحة الانتشار ويجرّم بالخصوص تمويلها
- في آذار/مارس ٢٠٠٩، اعتُمد أمر وزاري مشترك يهدف إلى تعزيز فعالية عمل الدولة في مجال مكافحة الانتشار عبر تحسين التنسيق بين الوزارات وحشد جهود جميع الإدارات والدوائر المعنية
- كما تخضع آلية رصد الممتلكات ذات الاستعمال المزدوج لإعادة هيكلة.

وتدعم فرنسا تعزيز العمل الملموس الذي يقوم به الاتحاد الأوروبي. وبمناسبة رئاستها للاتحاد الأوروبي، شجعت فرنسا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ اعتماد ''محاور عمل جديدة للاتحاد الأوروبي في مجال مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها'' تمكّن الاتحاد الأوروبي من التصرف في مختلف هذه المجالات.

تدريب ٥٠٠ مسؤول حكومي منذ ١٠ سنوات على رهانات عدم الانتشار. وتساهم فرنسا في توفير تدريب رفيع المستوى للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، طبقا لمحاور العمل الجديدة للاتحاد الأوروبي في مجال مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

تساهم فرنسا بنشاط في العديد من المبادرات الدولية لمكافحة الانتشار:

- الترويج لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي يدعو جميع الدول إلى تعزيز تدابيرها الوطنية في مجال مكافحة الانتشار
- المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، التي تهدف إلى اعتراض الشحنات المتصلة ببرامج تهدف إلى حيازة أسلحة دمار شامل
- المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، التي تكمن بالخصوص في القيام بانتظام بتمارين تهدف إلى اختبار مستوى التنسيق الدولي في حالة وقوع هجوم إرهابي
- الشراكة العالمية لمجموعة الثمانية ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل، التي أُطلقت سنة ٢٠٠٢، والتي تهدف إلى تقليص التهديدات الناجمة عن الإبقاء على الأعتدة غير التقليدية للاتحاد السوفياتي سابقا
- الأعمال الجارية لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية الدولية بشأن قمع تمويل الانتشار

٤ - ما تقترحه فرنسا مع شركائها الأوروبيين

- التصدي بحزم لأزمات الانتشار، ولا سيما في جمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- تحديد الآثار المترتبة على عدم احترام دولة ما لالتزاماتها الدولية المتعلقة بعدم الانتشار وانسحابها من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بحيث تتضمن في جملة أمور تعليق التعاون النووي وعمليات النقل
- تعزيز إضفاء الطابع العالمي على معاهدة عدم الانتشار
- الترويج لإضفاء الطابع العالمي على نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتعزيزه، خاصة من خلال اعتماد البروتوكول الإضافي على الصعيد العالمي
- تعزيز الأمن النووي والحماية المادية للمواد النووية، والتقليل، قدر الإمكان، تقنيا واقتصاديا، من استخدام اليورانيوم عالي التخصيب في الأنشطة النووية السلمية، من أجل الحيلولة دون الاتجار غير المشروع به ودون الإرهاب النووي
- تعزيز ضوابط التصدير، ولا سيما الضوابط المتعلقة بالمواد والتكنولوجيات النووية الحساسة، وتنمية التعاون التقني وأنشطة المساعدة لتحقيق هذه الغاية

- التعاون من أجل إقامة آليات متعددة الأطراف لضمان التزويد بالوقود النووي
- فرض عقوبات جنائية ضد أعمال الانتشار، وتنمية المساعدة المقدَّمة للبلدان والأطراف الفاعلة، في القطاعين العام والخاص على حد السواء، بهدف التوعية بهذا الرهان
- متابعة الجهود الحازمة على المستوى الدولي والوطني لمكافحة تمويل الانتشار
- اعتماد تدابير لتنظيم ورصد عمليات النقل غير المادي للمعارف والمهارات، بما في ذلك وضع آليات للتعاون في مجال إجراءات المراقبة التي تعتمدها القنصليات
- تطوير تكنولوجيات مقاومة للانتشار
- دعوة جميع الدول للانضمام إلى مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية ولتنفيذها.